والاستحداد وازالة الاوساخ ولو تركت الاحداد والسكنى في كل
المدة او بعضها انقضت عدتها بمضي المدة وتاثم ان علمت
التحريم وكانت مكلفة والا فالاثم على وليها ولو بلغها وفاة
الزوج بعد اربعة اشهر وعشر انقضت عدتها ولا يجوز
للمبتوتة اي البائن بطلاق او غيره ولا المتوفى عنها زوجها
ان تخرج في مدة العدة من المنزل اي منزل الفرقة لغير
حاجة ولو وافقها الزوج على الخروج فيمنعها الحاكم
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي مساكنهن ولا يخرجن
وخبر فريعة بنت مالك ان زوجها قتل فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وفيه فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتدت
فيه اربعة اشهر وعشرا رواه الترمذي وصححه وخرج وغيره ح
بالمبتوتة الرجعية فللزوج ان يسكنها حيث شاء لانها
في حكم الزوجة كذا في المهذب والبيان وغيرهما من كتب
العراقيين وجرى عليه النووي في نكت التنبيه والذي
ذكره الامام انها كبائن وحكاه في المطلب عن نصه
في الام قال السبكي وهو اولى والاذرعي انه المذهب
المشهور وصوبه الزركشي واعتمده زكريا في شرح المنهج
فان ارادت الخروج لشرا القطن وبيع الغزل وشرا الطعام
ونحو ذلك لم يجز ذلك بالليل لان الليل مظنة الفساد ويجوز
للمتوفى عنها زوجها والمطلقة البائن الخروج لقضا الحاجة
نهارا كما ذكرته بالنهار الا انه لم يمكن ذلك الا بالنهار لخبر
جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا
لها فنهاها رجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

ذلك له

61

ذلك له فقال اخرجي وجدي نخلك ولعلك ان تصدقي منه او تفعلي
خيرا رواه مسلم وابو داود واللفظ له قال الشافعي ونخل
الانصار قريب من منازلهم والجداد لا يكون الا نهارا
غالبا وخرج بالبائن الرجعية فلا تخرج الا باذن الزوج
كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها ومثلها البائن الحامل ليس
لها الخروج لغير تحصيل النفقة كشرا قطن وبيع غزل كما
ذكره السبكي وغيره ثم محل ما اطلقه المصنف فيمن ليس
لها من يقضي حاجتها والا فيمتنع عليها الخروج الا لضرورة كما في
الكفاية عن الامام وجزم به في الانوار ويستثنى من الخروج ليلا
الخروج الى الجيران للحديث والغزل ونحوها للتانس بهم
بشرط ان لا تبيت الا في مسكنها قال الاذرعي ومحله اذا امنت
الخروج ولم يكن عندها من يونسها وكذلك يستثنى مواضع
الضرورة كما اذا خافت على نفسها او ولدها او مالها من نحو
هدم او غرق او لصوص وفسقة مجاورين لها ونحو ذلك في
كلام سياتي في الكلام على جواز الانتقال من المسكن واما
اذا لزمها حق فان امكن استيفاوه في مسكنها كالدين والوديعة
فعل وان لم يمكن واحتيج فيه الى الحاكم كان توجه عليها حد او يمين
في دعوى فان كانت برزة خرجت لذلك ثم تعود الى المسكن
وان كانت مخدرة بعث اليها الحاكم نايبا او حضرها بنفسه
وتجب العدة في المسكن الذي وجبت فيه العدة اذا
كان لايقا بها وامكن بقاوها فيه لكونه ملكا للزوج او
مستاجرا معه او مستعارا لاطلاق الايات والاحاديث في ذلك
قال الاصحاب وهو حق لله تعالى لا يسقط بالتراضي وقد اعترض
على هذه العبارة التي عبر بها المصنف كالتنبيه اي التحقيق
في التنبيه بانها لا تزيد على قولك تجب العدة حيث وجبت

Copyright © King Saud University